على طريق انسحاب اسرائيل من الارض المحتلة تطبيقاً لقراري مجلس الامن الدولي ٢٤٢ و٣٣٨، وان هذه الترتيبات لا تعدو عن كونها مرحلة مؤقتة يتمّ، في خلالها، نقل الصلاحيات من الحكومة العسكرية وادارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية. وبمقدار ما يتعلّق ذلك بالسلطة القضائية، فان ثمة مسألتين في غاية الاهمية: الاولى: هل تكون الترتيبات الانتقالية مجرد عملية تقنين وتثبيت للوضع القائم بكل ما انطوى عليه من تشوّهات وانحرافات، بحيث يظل وضع السلطة القضائية في المرحلة الانتقالية هو الوضع نفسه الذي هو عليه الآن، ام ان الترتيبات الانتقالية تعني الانتقال الى وضع جديد تعود فيه للسلطة القضائية جميع الصلاحيات التي سلبت منها؟ والثانية: امكانية بناء سلطة قضائية مستقلة واحدة تشمل الضفة الفلسطينية وقطاع غزة معاً، والصورة التي ينبغي ان تكون عليها هذه السلطة الموحّدة في المرحلة الانتقالية.

بالنسبة للمسألة الاولى، لا بدّ من التنويه بأن السلطة القضائية تمارس نوعين من الصلاحيات: صلاحيات موضوعية وتتعلّق بنوع الدعاوى الحقوقية والجزائية والادارية التي تملك المحاكم حق النظر والفصل فيها. وصلاحيات اقليمية وتعني المدى الجغرافي الذي تملك المحاكم ممارسة صلاحياتها الموضوعية فيه، ويشمل ذلك جميع الاشخاص الذين يقيمون ويعملون في المدى الجغرافي المذكور. وفي ما يتعلّق بصلاحيات المحاكم الموضوعية، فقد بيّنا، عند بحثنا في السلطة القضائية في ظل الاحتلال، الاوضاع التي آلت اليها المحاكم المحلية في ظل الاوامر العسكرية العديدة التي سلبت هذه المحاكم معظم صلاحياتها الموضوعية، وقيّدت حق المواطن في المقاضاة واللجوء الى هذه المحاكم لحماية حقوقه. وممّا يتنافى مع مفهوم «الوضع الانتقالي» ان تظل هذه المحاكم مسلوبة الصلاحيات في الفترة الانتقالية، كما كانت مسلوبة منها قبل تلك الفترة، لأنه في مثل هذه الحالة لا يمكن القول انه تمّ الانتقال من وضع قائم الى وضع آخر جديد، ولا يعدو الامر ان يكون مجرّد تثبيت للوضع القائم واضفاء الصفة الشرعية عليه. ومن هنا فانه لا بدّ لكي يكون للترتيبات الانتقالية من معنى، ان تتمشى مع مفهوم نقل الصلاحيات من السلطة العسكرية الى السلطة الفلسطينية، أو ان تتمشّى، في أدنى تقدير، مع مبادىء القانون الدولي المعترف بها، وبصورة خاصة المادة ٢٣/هـ من نظام معاهدة لاهاي للعام ١٩٠٧، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي ارتضت بها دول وشعوب العالم. فالمادة ٢٣/هـ المشار اليها تنص، صراحة، على منع الغاء أو تقييد حق المواطنين في المناطق المحتلة في ممارسة حقهم الطبيعي والقانوني في المقاضاة أمام محاكمهم المحلية. وفي رأي معظم شراح القانون الدولي[١٥]، ان المحاكم المحلية تملك ان تقرر الغاء أي اثر للاوامر العسكرية التي تصدرها السلطة المحلية والتي تتعارض مع نص تلك المادة، اذا كانت تلك الاوامر تخرج، بوضوح، عن صلاحيات السلطة المحلية حسبما تحددها وتعرفها القوانين الدولية الملزمة. قد يقال انه من غير المعقول ان نجعل من المحاكم المحلية سلطة فوق السلطة المحتلة، غير انه لا محل لهذا القول اطلاقاً، لأنه يفترض ان تحلّ السلطة الفلسطينية المؤقتة في المرحلة الانتقالية محل السلطة العسكرية. وبذلك فان هذه السلطة الفلسطينية الجديدة هي التي ستصبح ملزمة باحترام قرارات محاكمها المحلية. وعلى هذا الاساس، فان الترتيبات الانتقالية تعني ان تعود المحاكم المحلية الى ممارسة جميع صلاحياتها الموضوعية التي سلبت منها قبل بدء تنفيذ المرحلة الانتقالية، سواء من طريق الغاء الاوامر العسكرية التي قلّصت هذه الصلاحيات أو قيّدتها، أو من طريق قيام المحاكم المحلية نفسها بممارسة صلاحياتها في شلّ أي أثر لأي أمر عسكري يتعارض، بوضوح، مع مبادىء القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية.